لما يلزم المص قوله الشئ فاعل المشتق ومصدوقه لفظ الاسم
قوله واصله معطوف على لفظ المشتق اي لما يلزمه من اتحاد
لفظ المشتق منه واصله قوله لمخالفته لصيغة الاتحاد
قوله وان كان اي الاتحاد والجملة حالية قوله بتغاير هما
اعتبارا اي لانه باعتبار كونه اصلا غيره باعتبار كونه مشتقا
قوله فان اصله عندهم ذلك اي اصل اسم وسم بكسر الواو
قوله فحذف اوله تخفيفا بيان للعمل فيه المساوي للعمل في
اخواته العشر وقوله النطق بالساكن الذي هو الميم وهذا
سكون اصلي لا طاري قوله اعل بكسر الهمزة وخلاصته ان
اصله والمشتق منه كل منهما بكسر الواو وفي ح وش ان
اصله عند الكوفيين وسم بفتح الواو وحذفت الواو وعوض
عنها همزة الوصل ولذلك كسرت فالوزن قبل التغيير فعل بفتح
الواو وبعدها اعل فالمحذوف الفا واما عند البصريين فوزنه
قبل التغيير فوزنه فعل وبعدها افع فالمحذوف اللام وقيل
لا حذف ولا تغيير بتعويض وانما البدل من الواو همزة كاعساه
واشاح ثم كثر استعماله فعوملت همزته معاملة همزة
الوصل فالوزن بعد الابدال فعل الذي المراد منه اذا علمت
ذلك فنقول ان في عبارة المص تلفيقا لا يناسب لما فيه من
التشتيت الموجب للحيرة وذلك ان قوله ثم عمل فيه كجاء
عمل في اخواته العشر عندهم هذا انما يأتي على انه قلب كالاثار
لذلك الاتي بقوله واشتقاقه عند البصريين من
السمو وعند الكوفيين من الوسم ولكنه قلب فاخرج فاؤه
فجاء بعد اللام وحينئذ فتصاريفه على ذلك التي فسفاده انه



لما قلب نقول حينئذ حذفت الواو وسكن اوله وعوض عنه
همزة الوصل كما قيل في غيره وقول المص حذفت اي الله تخفيفا
يقتضي بانه حذف قبل القلب وحاصل ما في المسئلة
كما هو معلوم من شراح ان دعوي الكوفيين القلب في تصاريف
الاسم واقع قطعا ووقع الخلاف هل وقع في الاسم قلب او لا فقول
المص فان اصله عندهم ذلك ثم عمل فيه جار على وجود القلب
في الاسم وقوله بعد حذف اوله جار على عدم وجود
القلب وهو الصحيح ولذا ذكر ان مذهبهم اي الكوفيين مؤيد
بقولهم الاعلال بالنسبة لما عند البصريين وذلك لان غاية
ما فيه حذف وتعويض واما مذهب البصريين ففيه
زيادة على ذلك وهو السكون ولو قيل بالقلب في وسم
لزاد الاعلال على ما عند البصريين وردبان الهمزة لم تعهد
داخلة على صدره في كلامهم فارتكاب كثرة الاعلال اهون
ارتكاب المصير الى عدم النظير ولا يرد النقض باشاح في
وشاح واعاني وعالان المراد بالهمزة همزة الوصل والهمزة
فيما ذكر من صور النقض همزة القطع قوله تخفيفها اي
لقصد التخفيف وقوله توصلا علة لعوض اي لاجل
ارادة التوصل قوله ينافي اي اي لان العوض لا يسقط
وانما المنافي له اي للاسقاط قوله لذلك اي بالا قوله لذلك
اي للاسقاط قوله اذ الغرض منه اي من العوض قوله
تكميل الكلمة وتكميلها حاصل حالة الدرج بدون الهمزة
قوله ومن ثم اي ومن اجل ان الغرض تكميل قوله لزم في
التعويض لا يخفى ان كون الغرض التكميل لا ينتج لزوم

فلا يناسب قوله ثم عمل فيه المنتضي انه حذف بعد القلب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)